

أمر إسناد

000 000 000 000 000

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب انترانس كونسلتنج

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/ ٢٠٢٣ / ٥٢٤) المؤرخ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٧,٩٠٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليون وتسعمائة وسبعة الف جنيها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (غرب النيل الى وادي النطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)
عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية

حصة
عبدالله

عقد دراسة استشارية رقم (٥٢٤/ ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤)

رئيس مجلس الإدارة

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على
تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (غرب النيل الى وادي النطرون) (القطاع الثالث) من الكم
٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم بمشروع القطر الكهربائي السريع
(بالأمر المباشر)، وبمئلتها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب انترانس كونسولتج

الكائن مقره / ٢١ شارع عبد العظيم راشد شقة ١ العجوزة
ومسجل بسجل تجاري رقم / ٧٥٦٩٨ بطاقة ضريبية رقم / ٢٠٨-٧٢٣-٥٠٦
مامورية ضرائب / شركة مساهمة بالقاهرة
وبمئلتها م / داليا جلال مصطفى محمد
بطاقة رقم قومي / ٢٧٦١١١٢٨٨٠٠٣٠٢

- بصفته عضو مجلس الإدارة

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال
الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (غرب النيل الى وادي النطرون)
(القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم بمشروع القطر الكهربائي السريع
(بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني
استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وإيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص
عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية
لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (غرب النيل الى
وادي النطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم بمشروع القطر
الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٧.٩٠٧.٠٠٠ جنيه (فقط)
وقدره سبعة مليون وتسعمائة وسبعة آلاف جنيه (لا غير) والذي تمت الترسية بناءً عليه،
باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة
المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد
اتفقا على الآتي:

السند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعماً
ومكماً لأحكامه.

السند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

السند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال
الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (غرب النيل الى وادي النطرون)
(القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم بمشروع القطر الكهربائي السريع
(بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية
والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول
لتحقيق الغرض.
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

داليا جلال محمد
مدير

EnTrans

المسند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٢) شهر نظير مبلغ وقدره ٧.٩٠٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مكيون وتسعمائة وسبعة ألف جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

المسند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

المسند السادس

مسند الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٩٥.٣٥٠ جنيهاً (فقط وقدره ثلاثمائة خمسة وتسعون ألف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من خلال سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الأهلي المصري فرع المتحف الزراعي بموجب قسيمة سداد رقم ٥٩٤٧٧٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

المسند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (غرب النيل الى وادي النطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم بمشروع القطر الكهربائي السريع (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبنود السابع والعشرون من هذا العقد.

المسند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او يتوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

المسند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الأعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهد بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

المسند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

EntTrans
CONSULTING

د. محمد عبد

المبدأ الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المبدأ الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

المبدأ الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسد الكتروليا للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المبدأ الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

المبدأ الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدّمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

المبدأ السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

المبدأ السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

المبدأ الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.


EinTraums
CONSULTING

د. أحمد

المبدأ التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافذة للجهة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المبدأ العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

المبدأ الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المبدأ الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدوم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.

المبدأ الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تركز متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد أنتهاؤه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمقابلة أخلاقاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

المبدأ الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المبدأ الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

المبدأ السادس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

المبدأ السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.



 EntTrans
 CONSULTING

السند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

السند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

السند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييماً دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتم توقيع هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب انترانس كونسلتنج

(التوقيع)

م/ داليا جلال مصطفى محمد

عضو مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الإدارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي
(غرب النيل الى وادى النطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ الى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم
بمشروع القطار الكهربائي السريع

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الثالثة عشر

لواء / ح ١

" احمد باسم حسنى الكرادنى "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

" ابوبكر أحمد حسن عساف "

EntTrans
CONSULTING

الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (غرب النيل في وادي النطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢١٧ بطول ١٧ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع

الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي
(غرب النيل إلى وادي النطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢١٧ بطول ١٧ كم
بمشروع القطار الكهربائي السريع

مادة ١ - عام :

١.١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادأة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به و المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢.١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثلهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أسنافة تعريفية أو توصيف) جميع الأعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خ- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

المستشار
CONSULTING

٣-١ وصف المشروع

القيام بالمرجعة الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (جرب النيل إلى وادي النطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢١٧ بطول ١٧ كم بمشروع القطر الكهربائي السريع. وذلك من خلال الإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والإشراف في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن. ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من آثار أو مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتأكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد.
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٤. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و

الدعم الفني

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بالإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكاملية بالمشروع وذلك طوال مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية . وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الأعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانته) بموقع المشروع . على أن يتم اعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عند الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

د. كمال
CONSULTING

د. كمال



خسفت الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال جسر القري (غرب النيل في ولاية القنطرة) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ٤٧ كم بمشروع القطر الكهربائي السريع

٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحصول الأعمال الصناعية بحيث تحقق السبك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائي مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .

٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايير الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.

٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الأعمال وتقديم كل ما يتطلبه من الرأي والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨. حضور أي اجتماعات ترقى الهيئة ضرورة تواجدها الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات لأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعلياً شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري.

٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عليه يجب أن تتم بشكل متزامن وتعاون كامل مع اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة التدريبية للمهام المكتبية الاستشارية

إشراف
CONSULTING
د. محمد
CONSULTING



الخدمات الاستشارية لاصول الانشاء على تنفيذ اصيل الجسر القرائي (غرب النيل في ولاية الطرون) (قطاع الثلث) من الم ٢٠٠ الى الم ٢١٧ بطول ١٧ كم بمشروع القطر الكهربى السريع

٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لدى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤١. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات الموثقة المعملية للتسليم الابتدائي المعملي / المساحي .

٤٢. إجراء اختبارات تأكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .

٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .

٤٤. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية .

٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإسترخات التي تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يتيده الطرف الأول وممثليه المتفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى أدائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم التزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بينهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة أو النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) منير مشروع

- عدد (٦) مهندس مكتب فني

- عدد (٥) مهندس طرق

- عدد (١) مهندس انشاءات

- عدد (١) مهندس مكتب فني

- عدد (٥) فني معمل / مساحة

- وتتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.

د. ك. ع. م. **EnBm**
CONSULTING

د. ك. ع. م.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في استبعاد أي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع إذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة للمعمل (الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمعاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمعاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والإجراءات المقترحة لحلها وأي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (أعمال الحفر، أعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالإشراف ومتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الأعمال المكلف بها الاستشاري وإصدار التعليمات اللازمة.

على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

أعمال الإشراف من بدء المشروع حتى يناير ٢٠٢٣ (شاملة الإقامة):

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض / الشهر	الفئة بعد التفاوض / الشهر	عدد الاشهر	الاجمالي / الشهر	الاجمالي
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٤٢,٧٠٠	١٨	٤٢,٧٠٠	٧٦٨,٦٠٠
مهندس تنفيذ طرق / انشاءات ٢	٨-٤	٥		٢٧,٥٠٠	٩	١٣٧,٥٠٠	١,٢٣٧,٥٠٠
مهندس تنفيذ طرق / انشاءات ٢	٨-٤	١		٢٧,٥٠٠	٥	٢٧,٥٠٠	١٣٧,٥٠٠
مهندس مكتب فني ١-	١٢-٨	٦		٣٠,٨٠٠	١٤	١٨٤,٨٠٠	٢,٥٨٧,٢٠٠
مهندس مكتب فني ٢-	٨-٤	١		٢٣,١٠٠	١٨	٢٣,١٠٠	٤١٥,٨٠٠
فني معمل ٢	٨-٤	٤		٢١,٤٠٠	٨	٨٥,٦٠٠	٦٨٤,٨٠٠
الاجمالي		١٨			٧٢		٥,٨٢١,٤٠٠

أعمال الإشراف بعد يناير ٢٠٢٣ (شاملة الإقامة):

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض / الشهر	الفئة بعد التفاوض / الشهر	عدد الاشهر	الاجمالي / الشهر	الاجمالي
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٥٢,٠٠٠	٤	٥٢,٠٠٠	٢٠٨,٠٠٠
مهندس تنفيذ طرق / انشاءات ٢	٨-٤	٤		٣٣,٣٠٠	٤	١٣٣,٢٠٠	٥٣٢,٨٠٠
مهندس تنفيذ طرق / انشاءات ٢	٨-٤	١		٣٣,٣٠٠	٤	٣٣,٣٠٠	١٣٣,٢٠٠
مهندس مكتب فني ١-	١٢-٨	٦		٣٦,٨٠٠	٤	٢٢٠,٨٠٠	٨٨٣,٢٠٠
مهندس مكتب فني ٢-	٨-٤	١		٣٠,٠٠٠	٤	٣٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
فني معمل ٢	٨-٤	٢		٢٤,٨٠٠	٤	٤٩,٦٠٠	١٩٨,٤٠٠
الاجمالي		١٥			٢٤		٢,٠٧٥,٦٠٠

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات.... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذته الجامعات والذين قد تری الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقال لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للقوانين والعقود المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأي مرحلة من مراحل المشروع .

EntTrains
CONSULTING



الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي (غرب النيل إلى وادي التطرون) (القطاع الثالث) من الكم ٢٠٠ إلى الكم ٢٤٧ بطول ١٧ كم بمشروع القطر الكهربائي السريع

مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببنود لائحة الأتعاب:

في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالاتي:-

(القيمة الشهرية للفرد / ١,٥ × ٣٠) × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام الملوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف الملوطة به القيام بتلك الاعمال كما في البلد المسبق مع توجيه الإنذار لهم .
- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات .
- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إيداع أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) عليه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٢٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطئاً بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

د. محمد

EnTraEnTra
CONSULTING